

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/١٢/١؛

قرر:

(المادة الأولى)

استبعاد القسم المساحي مدينة أبو سمبل السياحية - مركز نصر - محافظة أسوان
 الصادر به القرار الوزاري رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ من نظام السجل العيني
لحين تطبيق نظام السجل العيني على المدن.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠٠٧/١٢/٢٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي